وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـرار وزاري

رقـم ٩٣/١٤

بتنظيم عمليات صيد وتداول وتسويق اسماك القرش

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية وتعديلاتها .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يمنع منعا باتا القاء اى جزء من أجزاء اسماك القرش «الجرجور» أو مخلفاتها فى مياه البحر .

مـــادة (٢) : يمنع تداول وتسويق زعانف وذيول أسماك القرش منفصلة عن أجسامها .

مـــادة (٣) : لا يسمح بتصدير اسماك القرش « الجرجور » أو اى جزء من اجزائها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المديرية العامة للثروة السمكية ووفقا للشروط التي تحددها .

مـــادة (٤) : مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغر امة مالية مقدارها ستون ريالا وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة ومصادرة الاسماك التي يتم ضبطها او ثمنها ، مع جواز سحب الترخيص لاجل محدود أو بصفة نهائية .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ١٢ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافـــق : ٤ مايـــــو ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٠٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٥/١٥م

قـرار وزاري

رقـم ٩٣/١٩

باضافة مادة جديدة الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية.

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار اليها مادة جديدة برقم (٢٢) مكررا نصها الآتي:

مادة (٢٢) مكررا : على كل من يتعامل فى بيع الثروات المائية الحية فى الاسواق المخصصة لهذا الغرض الالتزام بما يأتي :

أ - عدم وضعها على الارض عند عرضها للبيع والالتزام بوضعها فى الاماكن المخصصة لذلك مع مراعاة نظافة تلك الاماكن واستيفائها للشروط الصحية التى تحددها جهات الاختصاص.

ب - حفظها فى ثلاجات كهربائية او صناديق عازلة مبردة بالثلج تكون مصنعة من مواد غير قابلة للصدأ.

ج - استعمال معدات نظيفة فى تجهيزها ، وتغليفها .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٣ ربيع الأول ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ٢١ اغسطـــس ١٩٩٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥١٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٣/٩/١م

قـرار وزاري
رقـم ٩٣/٢٩
بتنظيم تداول وتسويق الشارخـة

استنادا الى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٨١/٥٣ .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٣ .

والى القرار الوزاري رقم ٨٦/١١ بتنظيم صيد الشارخه وتعديلاته

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .